



## إصدار بدل فاقد / تالف لتصريح مركبة نقل وطنية

### عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة إصدار بدل فاقد لتصريح مركبة نقل وطنية برقم تصريح جديد ويتم إصدار بدل تالف بنفس رقم التصريح التالف. (طلب إصدار بدل فاقد/ تالف لبطاقة تشغيلية للمركبات الوطنية)

### إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم
- الحصول على الخدمة

### مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

### رسوم الخدمة

- لا يوجد

### الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

### قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

### الشروط والأحكام

- على المرخص حال فقد تصريح مركبة نقل وطنية عمل التالي: إبلاغ الوزارة، تقديم ما يفيد قيام المرخص له بفتح بلاغ لدى السلطات المختصة، تعبئة النموذج الخاص بالوزارة، كتابة تعهد بتسليم تصريح مركبة نقل وطنية المفقودة في حال الحصول عليها

- وعدم استخدامها.تقوم الوزارة بإصدار تصريح مركبة نقل وطنية جديدة بدل الفاقد.
- على المرخص في حال تلف بطاقة التشغيل: يقوم المرخص له بتسليم تصريح مركبة نقل وطنية الثالفة للوزارة.تعبئة النموذج الخاص بالوزارة.تقوم الوزارة بإصدار تصريح مركبة نقل وطنية بدل تالف.

## الشركاء

- وزارة الداخلية
- هيئة الطرق والمواصلات دبي

## المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- تعهد بتسليم التصريح المفقود أو تسليم التصريح التالف
- صورة عن ملكية المركبة سارية المفعول

- رمز الخدمة:MOEI-10085
- نوع الخدمة:G2B

## الخدمات المرتبطة

اصدار تصريح مركبة نقل وطنية

هل تواجه مشكلة؟

- [customer.happiness@moei.gov.ae](mailto:customer.happiness@moei.gov.ae)
- [8006634](tel:8006634)